

## **وزارة البلديات الإقليمية والبيئة**

**قرار وزاري**

**٩٩/٢٠**

**إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني**

**رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .**

**وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ .**

**وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .**

**وإلى خطاب وزارة المالية رقم م ٩٣ - ت ١٢٦ / م ٦٢ / د ٦ / المورخ ١٤١٩/١٠/٧ .**

**الموافق ١٩٩٩/١/٢٥ م .**

**وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

### **تقرير**

**مادة (١) : تفرض رسوم على منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية الخطرة وفق الكشف**

**المرافق .**

**مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

**د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي**

**وزير البلديات الإقليمية والبيئة**

**صدر في : ٢٩ من شوال ١٤١٩ هـ**

**الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٩ م**

---

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢)  
المصادرة في ١٩٩٩/٣/١**

## كشف بالرسوم لمنح تصاريح

### تداول واستخدام المواد الكيميائية

#### أولاً : تصاريح الاستيراد :

قيمة الرسم	مدة التصريح	الكمية	م
٥ ريالات	سنة	طن واحد فأقل	١
١٥ ريالاً	سنة	أكثر من ١ طن - ٢ طن	٢
٢٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٢ طن - ٥ طن	٣
٣٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٥ طن - ١٠ طن	٤
٥٠ ريالاً	سنة	أكثر من ١٠ طن	٥

#### ثانياً : التصاريح الأخرى :

القيمة	النوع	م
٢٠ ريالاً	الاستخدام	١
١٥ ريالاً	البيع	٢
٤٥ ريالاً	التصنيع	٣
٢٠ ريالاً	التخاص	٤
٢٠ ريالاً	التصدير	٥
١٠٠ ريال	كل التصاريح أعلاه	٦

#### قرار وزاري

رقم ٩٩/٢١

باستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .